فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا
وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا
القصير في قول فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلثه البداة بالاولى
فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانيه ونية الجمع ومحلها
اول الاولى ويجوز في اثنايها في الاظهر والمولات بان
لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير
الثانيه الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله
بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف
ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعًا
او من الثانيه فان لم يطل الفصل تدارك والا فباطلة
ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب
الترتيب والمولاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
التاخير بنية الجمع والا فيعصي ويكون قضا ولو جمع
تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي
الثانيه وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام

بعد فراغهما لم يوثر وقبله يجعل الاولى قضاً ويجوز
الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم
وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند السلام الاولى
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة
بالمصلي جماعه بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه

باب صلوة الجمعه انما تتعين على كل مكلف حر ذكر
مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص
في ترك الجماعه والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح
ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا
لمريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد
ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا
مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قايدا واهل
القريه ان كان فيهم جمع تصح به الجمعه او بلغهم صوت
عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعه لزمتهم
والا فلا ويحرم على من لزمته الجمعه السفر بعد الزوال
الا ان تمكنه الجمعه في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)